

تسريب وثائق استيلاء شخصية دبلوماسية رفيعة على 44 ألف دولار كرواتب لموظفتين وهميتين -
تحرير العراق

تسريب وثائق استيلاء شخصية دبلوماسية رفيعة على 44 ألف دولار كرواتب لموظفتين وهميتين

رقم الملف: #163

شرح الملف

أحدهم يبحث في الملفات القديمة.. ملفات فساد سابقة كشفتها هيئات عراقية تتعلق بشخصية دبلوماسية رفيعة، عينت سيدتين ليس لهما أثر على أرض الواقع وصرفت رواتب لهما من عام 2013 إلى نهاية 2014

لكن الالفت أنه ورغم تفاصيل الواقعة القديمة، إلا أن هناك من سربها للإعلام، الأربعاء 13 شباط / فبراير 2019

الانتهامات تتعلق بسفير شغل عدة مواقع هامة، منها مندوب العراق لدى الجامعة العربية وسفير العراق لدى لبنان، ومؤخرا لدى دولة عربية بارزة من دول الخليج

إذ زعمت وسائل إعلام عراقية، من خلال 5 وثائق نشرتها، قيام السفير رعد الألويسي عندما كان سفيراً للعراق في لبنان بتعيين عاملتي نظافة من الفلبين (مارتيس وإلين) براتب 1403 دولار لكل منهما في الأوراق والمخاطبات الرسمية، لكن الواقع بحسب ما نشرته التقارير يتحدث عن اكتشاف وزارة الخارجية عدم وجود أي أثر لعاملتي النظافة في الحقيقة واستلام السفير للرواتب طوال الفترة من سبتمبر / أيلول 2013 إلى ديسمبر / كانون الأول 2014 . بإجمالي 43 ألف و592 دولار

وبحسب ما جرى نشره، فإن وزارة الخارجية بعد اكتشاف الأمر، اعتبرت تعيين العاملتين ملغيا بعد ما تأكدت لجنة التحقيق من عدم تواجدهما بالسفارة، وفضلت الوزارة التعتيم على الأمر وقتها حفاظا على سمعة الدبلوماسيين العراقيين، خاصة مع انشغال العراق في تلك الفترة بمحاربة تنظيم داعش

تاريخ
2013-05

الوزارة المعنية

وزارة الخارجية

اسماء الاشخاص المتورطين

رعد الألويسي

قيمة الفساد

\$43,000

الفساد

مدني

نوع الفساد

اختلاس

الوثائق - صور



تسريب وثائق استيلاء شخصية دبلوماسية رفيعة على 44 ألف دولار كرواتب لموظفين وهميتين -
تحرير العراق



٧-٣ الامتثال للقانون

١-٧-٣ على الطرفين الامتثال لممارسة الاعمال الجيدة ووفقا للقوانين والمعاهدات الدولية، الاتحادية والمحلية ووفقا للقواعد و القوانين المعمول بها وسيتم العمل بهذه القوانين بشكل جاد وكما متفق عليه بصورة متبادلة بين الطرفين.

٢-٧-٣ يدرك الطرف الاول ويضمن انه يفهم قانون الممارسات الفاسدة التابع للولايات المتحدة الامريكية (اف سي بي اي) وان الطرف الاول يدرك ان هذا القانون يحضر دفع، تقديم اي شيء ذو قيمة بصورة مباشرة او غير مباشرة بواسطة شركة او شخص امريكي او اي شخص اخر او الشؤون التي تدار من قبل شركة امريكية لمسؤول من حكومة اجنبية او حزب سياسي او شركة مملوكة لدولة او منظمة دولية عامة (اجنبية رسمية) لغرض التأثير على فعل او قرار رسمي او استخدام نفوذ شخصي لدى حكومة اجنبية، حزب سياسي او مؤسسة مملوكة للدولة او منظمة دولية عامة او الحصول على اي ميزة غير لائقة من اجل مساعدة شركة امريكية للحصول على او الحفاظ على الاعمال التجارية او ادارتها من قبل اي شخص ، يوافق الطرف الاول والطرف الثاني على انه سيمتثل امتثالا تاما مع روح ونص قانون الممارسات الفاسدة التابع للولايات المتحدة الامريكية (اف سي بي اي) .

٣-٧-٣ يتعهد الطرف الاول والطرف الثاني بانه لن يتخذ اي اجراء من شأنه ان يشكل انتهاكا لاي قانون من الممكن اعتباره خرقا لمختلف السلطات القضائية في اجراء الاعمال بما في ذلك قانون الممارسات الفاسدة .

ختاما لما تم ذكره فقد نفذ الطرفان هذا العقد اعتبارا من اليوم والسنة المكتوبة اعلاه.



المالك : جبرية نور الزها
الاسم : محمد ضرور
المصوب : محمد ضرور
التاريخ : ٢٠١٤ / ١٥ / ٢٤



المستأجر : Taylors International
الاسم : JAMES WILSON
المصوب : S.O.P. Inc.
التاريخ : 24/Dec/2013

كتا



عقد مشاركة

١- الاطراف

الطرف الأول : شركة نور الأزدهار للتجارة العامة المحدودة يمثلها المدير المفوض السيد محمد مطرود رضا
الطرف الثاني : شركة تيلور للخدمات العالمية : يمثلها السيد جايبي وليامز .

١-١ بواسطة هذه الاتفاقية التي تمت وتم تنفيذها في يوم ١٤/٤٤ من العام ٢٠١٣ بين كل من المشار اليه شركة نور الأزدهار للتجارة العامة المحدودة (الطرف الأول) وشركة تيلور للخدمات العالمية والمشار اليها باسم (الطرف الثاني) .

٢- (نطاق العقد)

٢-١ وفقا لهذا العقد فإن الطرف الأول يوافق على تقديم كافة خدمات الدعم اللوجستي والسكن للموظفين العاملين لدى الطرف الثاني في الموقع العائد الى الطرف الأول والكاكن في المنطقة الدولية (كرايه مريم ، تسلسل العقار ٤١،٤٢،٤٣،٤٥/٣٩٨) ووفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن من الجهات الرسمية ذات العلاقة .

٢-٢ يؤكد الطرف الأول ويثبت ان لديه الموافقة القانونية للسكن في موقعه للفترة المبينة انما على ان يقوم بتقديم جميع الوثائق القانونية التي تثبت تلك الصلاحية.

٢-٣ يضمن الطرف الأول صحة الموافقة القانونية من الحكومة العراقية والتي تسمح بالسكن الفراد الطرف الثاني التي يرتبط عمل الطرف الاول بها ، والتمتع بسلام استخدامها خلال مدة عقد المشاركة.

٢-٤ ان المقصد الوحيد من هذا العقد هو ان الطرف سيقوم بتوفير جميع خدمات الدعم اللوجستي والسكن لموظفي الطرف الثاني في موقع الطرف الاول والكاكن في المنطقة الدولية (كرايه مريم ، تسلسل العقار ٤١،٤٢،٤٣،٤٥/٣٩٨) .

٣- الشروط والاحكام

٣-١ يدخل عقد المشاركة هذا حيز التنفيذ يجب الاخذ بنظر الاعتبار الشروط والاحكام التالية :

٣-١-١ المدة : ان مدة عقد المشاركة هي ١٢ شهرا من يوم ~~تسليم~~ كانون الاول ٢٠١٣ الى يوم ~~تسليم~~ كانون الاول ٢٠١٤ .
قابلته للتجديد من قبل الطرف الثاني فقط كما هو موشر في القسم الرابع (انتهاء العقد).

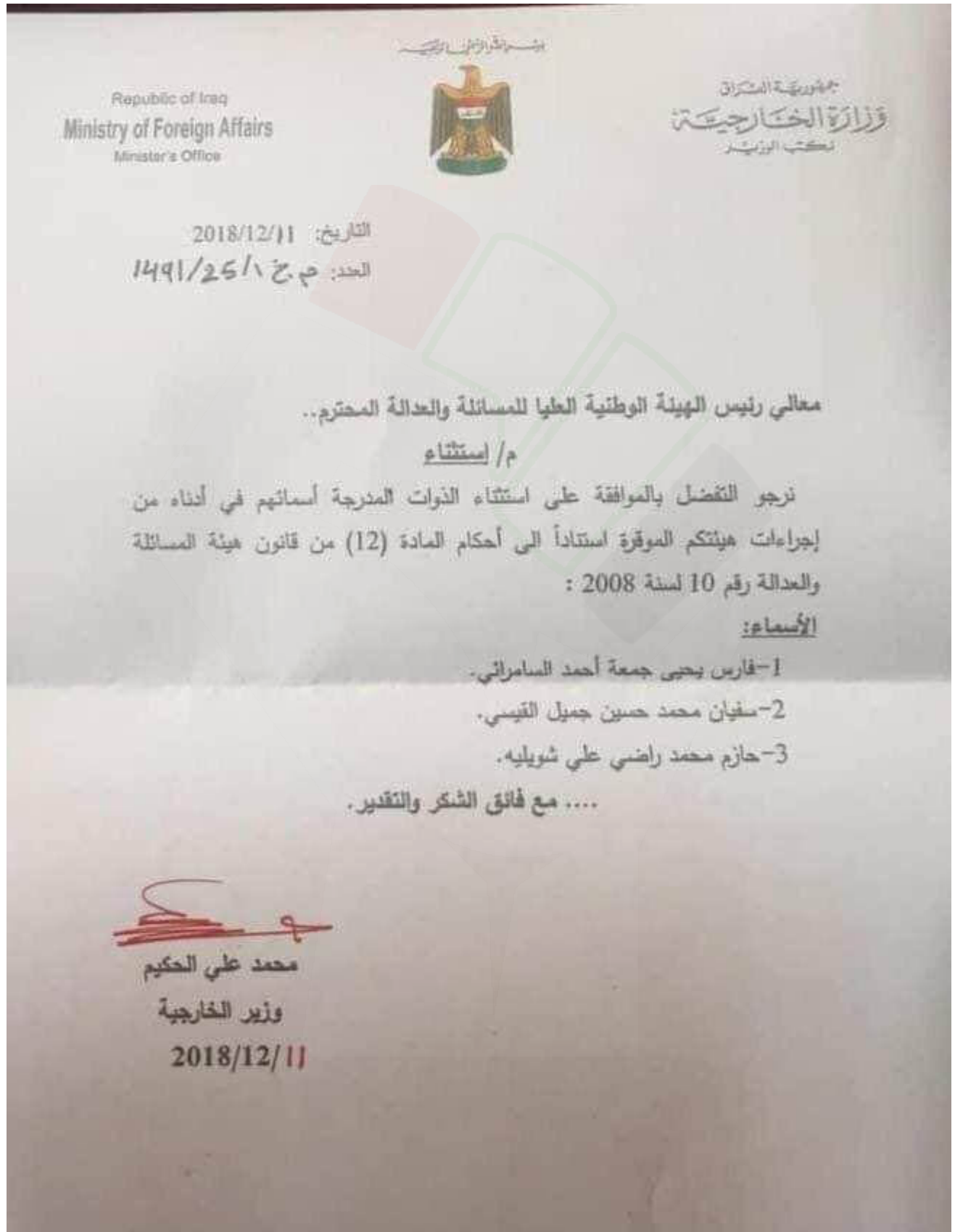
٣-١-٢ معدل البديل النقدي لقاء الخدمات اللوجستية والسكن : سيكون معدل البديل النقدي الشهري **سنة وخمسة وعشرون ألف دولار امريكي**

(125,000 \$) للشهر الواحد.

٣-١-٣ سيتم دفعها على ثلاث مراحل :

٣-١-٣-١ سيتم دفع ثلاثة اشهر حال توقيع هذا العقد وقدره **(375,000 \$) دولار امريكي**

٣-١-٣-٢ سيتم دفع ثلاثة اشهر بعد ١٤ يوما من توقيع هذا العقد وقدره **(375,000 \$) دولار امريكي.**



العدد / التاريخ	وزارة المالية سلسلة عقارات الدولة مديرية عقارات بغداد
	عقد اجار
رقم الابواب	تسلسل العقار / ٣٩٨ / ٤١ و ٤٢ د ٤٥ كراديس
محلة	الزقاق الدار
جنس العقار	مسكن ارض
نظم هذا العقد بين السيد مدير عام دائرة عقارات الدولة اضافة لتوظيفته وبالنسبة عن السيد وزير المالية والمشار اليه بالمؤجر وبين المستأجر سادة نور الدين هادي الجواهري الماتحة	
١- يوافق المؤجر والمستأجر على اجار (مسكن ارض) البالغة مساحته (—) للمدة اعتبارا من ٠٨/١٠/٧٧ لغاية ٠٨/١٠/٨٦ ببديل اجار سنوي مقداره ٢٩٦٠٠٠ مائة وتسعون ألفاً وذلك لغرض اتخاذه مقر لاجارة الشركة.	
٢- لقد شاهد المستأجر الماجور وقبله بحالته الحاضرة .	
٣- ليس للمستأجر ان يستعمل الماجور لغير الغرض الذي وقع هذا العقد من اجله وليس له اجاره كلا او جزءا من الباطن الى الغير وليس له ان يعتمد الاثبات لكل ما من شأنه الاضرار بالماجور واذا خالف ذلك فيعتبر العقد مفسوخا تلقائيا من دون الحاجة الى اذار وللمؤجر الحق في تخلية الماجور	
٤- لايلزم المؤجر أي مبلغ ينفقه المستأجر لترميمه او اصلاحه او صبغه او اضافة مشيدات او مستحدثات وماشاكله ويكون المستأجر متبرعا بذلك ولايجوز له اجراء تغيرات اساسية في الماجور الا بعد اخذ موافقة المؤجر التحريرية وتصبح بذلك الاصلاحات والمشيدات والبناء والمحدثات كلها جزءا من الماجور ولايحق له قلعه عند تخليته	
٥- يتعهد المستأجر بالحفاظة على الماجور خلال مدة الاجار ويكون ملزما بكافة الترميمات الطفيفة التي ينبغي اجرانها خلال المدة المذكورة كتصليح وتبديل النوافذ والاقتال والزجاج المكسور والمصابيح الكهربائية وكذلك عن كلفة الدهونات والنقوش الداخلية .	
٦- اذا خالف المستأجر الشروط المذكوره في البنود (٣ - ٤ - ٥) يلزم بدفع بدل الاجار المتفق عليه مضاعفا ويستوفى اعتبارا من تاريخ توقيع عقد الاجار ولحين تسليم العقارات من قبل الجهة المختصة ولايحول ذلك من دون فسخ العقد تلقائيا وبدون الحاجة الى توجيه اذار .	
٧- يتعهد المستأجر بدفع اجور الماء والكهرباء وكذلك اجور تنظيف المجاري على نفقته الخاصة خلال مدة الاجار .	
٨- على المستأجر المحافظة على الماجور وان يسلمه الى المؤجر عند اخلانه بالحالة التي استلامها على ان تكون جميع التركيبات الثابتة في الماجور موجودة وبحالة جيدة وصالحة للاستعمال وعلى المستأجر اكمال النواقص التي احداثها في تجهيزات الماء والكهرباء والاخشاب والزجاج والنوافذ وغيرها من النواقص الاخرى .	

<https://xn--mgbanmads7a0aqr4a.com/es/yb-wndayq-ustyla-shknsyt-abwmdsyt-nly-ty-44-an-a-wlar-krwatb-lmwzftyn-whmytyn>

- ٩- يتعهد المستأجر بالسماح للمؤجر او من يتوب عنه بدخول المأجور قبل تاريخ الاخلاء بمد مناسبة بقصد رؤيته والتأكد من سلامة التركيبات الثابتة الموجودة فيه لاغراض البند (٩) من هذا العقد.
- ١٠- يلتزم المستأجر بعدم حق الشوارع والطرق بعوارض او حواجز كونكريتيه او اسججه اذ مما هو محدد له بالفقره (١٠) الا بعد استحصل الموافقه التحريري من الامانه العامه لمجلس الوزراء.
- ١١- تؤول كافة المشيدات الى وزاره الماليه بعد انتهاء مدة العقد.
- ١٢- للمؤجر فسخ العقد في حاله اعلانه من الامانة العامة لمجلس الوزراء بوجود مؤشرات امنية من المستأجر.
- ١٣- تم تسديد مبلغ قدره (..... ٩٩٦) بموجب الوصل القبض المرقم ٩١٤٤٠ / ١٤ / ٩٩
- ١٤- يتعهد المستأجر بقبول جميع الاحكام التي ترد في أي تعليمات تصدرها الجهات المختصة لتنفيذ تعليمات الامانة العامة لمجلس الوزراء وتوجيهاتها والخاصة بالاشغال
- ١٥- في حالة كون العقار العقار تعود ملكيته الى دائرة اخرى تقوم دائرة عقارات الدولة باستلام البدلات وارسالها الى الدائرة المالكة.
- ١٦- يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بأخلاء المأجور خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ما
الحكومة العراقية بذلك.
- ١٧- تسري احكام قانون بيع وايجار اموال الدلة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل وتعليمات الصادرة بموجب المادة (٣٧) منه على جميع الحالات التي تتضمنها بنود العقد .
- ١٨- حرر العقد في بغداد بتاريخ
- ١٩- عند حصول الموافقة على التقيسيط يكون التالي :-

القسط	المبلغ	موعد الاستحقاق
الاول	٤٩٦.....	٢٨/٤/٢٠١٥
الثاني	٤٩٦.....	٢٨/٤/٢٠١٦
الثالث	٤٩٦.....	٢٨/٤/٢٠١٧
الرابع	٤٩٦.....	٢٨/٤/٢٠١٨

المؤجر
مدير عام دائرة عقارات الدولة
شاكى سلمان عياض

شیر نور از دھار للتجاره اعیان
الحمد مدبرها الخوف محمد محمود رضا

المستأجر
الصيد /

رقم هوية الاحوال المدنية ٥٤٠٧٦٤ ..
العنوان / ماروسيم مخله، دلمه بقرلاق دار
رقم الهاتف ٧٨١٧٢ ٧٩١٧٢

اصدار على
محمود محمد / م
مصادقة القسم القانوني
١٤/١/٢٠١٢
الحقوقي
الرجوع

ذری ۱/۱۱

تسريب وثائق استيلاء شخصية دبلوماسية رفيعة على 44 ألف دولار كرواتب لموظفتين وهميتين - تحرير العراق



- ٣-٢-١-٣ سيتم دفع ثلاثة اشهر بعد ٩٠ يوما من توقيع هذا العقد وقدره (\$750,000) دولار امريكي.
- ٣-١-٤ يتفق الطرفان على ان هناك (٤) سنوات اختيارية اضافية للتجديد لمدة ١٢ شهرا على النحو التالي :
- ٣-١-٤-١ سيكون معدل البديل النقدي الشهري خمس وسبعون الف دولار امريكي (\$75,000) لكل شهر من اشهر الاربع سنوات الإضافية الاختيارية.
- ٣-١-٤-٢ سيتم دفع البديل النقدي الشهري في اليوم الاول من ذلك الشهر.
- ٣-٢-١-٢ سيتم دفع جميع المدفوعات الى الحساب المصرفي للطرف الأول (سيتم توفير التفاصيل بشكل منفصل).
- ٤- انتهاء العقد :
- في يوم تاريخ انتهاء صلاحية فترة التعاقد في كانون الاول عام ٢٠١٤ ، اذا لم يمارس الطرف الثاني حقه في تمديد العقد المذكور اعلاه (السنوات الإضافية الاختيارية) من مدة هذا العقد وفقا لما منصوص عليه في هذا العقد ، فإن الطرف الثاني يوافق على تسليم الممتلكات وما بحيازته من مواد ومعدات تعود الى الطرف الأول فورا مع جميع المفاتيح والمتعلقات وبحالة جيدة (كما هو عليه الان) وخالية من الشاغلين والاثاث المنقولة والمعدات والمواد والاضرار من اي نوع كانت . ١٤/١٢/٢٠١٤
- ١- سيقدم الطرف الثاني ائتمار خطي بنية الاخلاء او تجديد الاجار في موعد لا يتجاوز (٣٠) يوما من قبل انتهاء المدة المتفق عليها في هذا العقد.
- ب- اذا ما قرر الطرف الثاني فسخ العقد بمحض ارادته فانه سيظل ملزما ومسؤولا عن تسديد كامل المستحقات المالية لما تبقى من فترة العقد ١٢ شهرا .
- ج- في حال فسخ العقد من قبل الطرف الأول دون مسوغ قانوني قبل انتهاء مدة العقد ودون خطأ من الطرف الثاني فان على الطرف الأول ان يسدد المبالغ التي قبضها للمدة المتبقية من العقد.
- د- وحدات التفتنة والتبريد وتمديدات الانترنت ستبقى في مكانها عند انتهاء العقد .
- هـ- سيتم اجراء جرد على الحالة العامة للموقع والمعدات الحالية الموجودة والاسلاك ووحدات التفتنة والتبريد وجميع المواد الموجودة في هذا الموقع. سيتم اجراء هذا الجرد من قبل الطرفين .
- ٥- **بجاءات المنطقة الخضراء:** تزامنا مع تنفيذ بنود هذا العقد فان الطرف الأول سيقدم المساعدة للطرف الثاني في موضوع استصدار البجاءات الخاصة بالمنطقة الخضراء .
- ٦- **المرافق العامة والضرائب :** سيتم دفعها على النحو التالي :
- ٦-١ سيقوم الطرف الثاني بدفع تكاليف الهاتف ، الكهرباء ، كيبل التلفزيون ، المياه ، الانترنت وغيرها من الخدمات العامة المطلوبة خلال مدة هذا العقد .
- ٦-٢ الضرائب العقارية ، تقع الضرائب العقارية و ١ او الرسوم الاخرى المفروضة على الموقع على عاتق الطرف الأول
- ٦-٣ **التعويض :** ان الطرف الثاني غير مسؤول عن اي التزامات قانونية منليه كانت ام جزائية قد يتسبب بها الطرف الاول نتيجة التقصير او الاخلال المتعمد بنود هذا العقد او بالتعليمات التي تصدر من الجهات ذات العلاقة ضمن المنطقة الدولية ، اما اذا كان الاخلال قد حصل من قبل الطرف الاول والذي قد ينشأ عنه ضرر مادي او معنوي للطرف الثاني فان الطرف الاول سيكون ملزما بالتعويض للطرف الثاني.